

الجزاء الجنائية المقررة لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري

LES SANCTIONS PENALES DE LA CRIME DU BLANCHIMENT D'ARGENT DANS LA LEGISLATION ALGERIEN

تاريخ قبول المقال للنشر: 2017/10/16

تاريخ إرسال المقال : 2017/09/07

سعيد محمد الطاهر / طالب دكتوراه

جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة

الملخص :

يعد نشاط تبييض الأموال من الجرائم المعقدة نتيجة التقدم العلمي، وتكنولوجيات الإعلام والاتصالات، والعملية التي ساهمت في تطور العصابات الإجرامية المنظمة، وذلك من خلال تغلغلها بكل سهولة في النشاط الاقتصادي الرسمي المشروع.

وعلى هذا النحو اتخذ المشرع الجزائري منهجا متشددا في الجزاءات الجنائية المقررة لجريمة تبييض الأموال من خلال فرض مجموعة من العقوبات سواء كان مرتكبها شخص طبيعي أو معنوي، وبما يتلاءم وخطورة هذه الجريمة حيث ميز بين جريمة تبييض الأموال البسيطة وجريمة تبييض الأموال المقترنة بظرف مشدد.

الكلمات المفتاحية : تبييض الأموال ، العقوبات الأصلية ، العقوبات التكميلية ، الشخص الطبيعي ، الشخص المعنوي .

Résumé :

Le blanchiment s'avère ainsi une activité extrêmement complexe utilisant les techniques les plus sophistiqués, les nouvelles formes d'information et de communication.

Le législateur algérien une approche aussi stricte des sanctions pénales prévues au délit de blanchiment de l'argent grâce à imposer un ensemble de sanctions qu'il soit commis par une personne physique ou morale et adaptée à la gravité du crime qui a établi une distinction entre le délit de blanchiment de capitaux simple délit de blanchiment de fonds liés à une circonstance excluant aggravante.

Mots clés : Blanchiment d'argent, Les peines principales, Les peines complémentaires Personne physique, Personne morale.

مقدمة:

الجزاء الجنائي هو رد الفعل الاجتماعي على انتهاك قواعد قانون العقوبات، يأمر به القضاء، وتقوم السلطة العامة بتطبيقه، ويتضمن الإنقاص من بعض حقوق المحكوم عليه¹.

وبخصوص جريمة تبييض الأموال والتي يتم ارتكابها من قبل أشخاص يتورطون في جرائم معينة، وهم مبيضي الأموال غير المشروعة، بات من الضروري استحداث نصوص قانونية لملاحقة ومعاينة مرتكبي هذا النشاط الإجرامي المنظم.

ونظرا لما تخلفه جريمة تبييض الأموال من أثار وخيمة على الاقتصاد الوطني والاستقرار الاجتماعي والسياسي، بادرت الجزائر بوضع منظومة قانونية جديدة، تجرم من خلالها عمليات تبييض الأموال مهما كان مصدرها، وذلك بما يتوافق والاتفاقيات الإقليمية والدولية ذات الصلة بتجريم ومكافحة تبييض الأموال التي صادقت عليها، ومن بين نصوص هذه المنظومة القانونية لمكافحة عمليات تبييض الأموال، نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات المستحدثة بالقانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، والذي تضمن العقوبات المقررة على مرتكب تبييض الأموال سواء كان شخصا طبيعيا أم شخصا معنويا.

ولم يكتفي المشرع الجزائري بالقانون السالف الذكر لاحتواء عمليات تبييض الأموال²، بل أصدر القانون 01/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم المعدل والمتمم بالأمر 02/12 المؤرخ في 13 فبراير 2012.

ومن منطلق وصف جريمة تبييض الأموال بأنها عملية معقدة ومتعددة الأشكال والوسائل، لكونها تتم عبر قنوات عديدة وبأساليب لا يمكن حصرها، تبرز الأهمية البالغة لمعرفة ما هي الجزاءات الجنائية المقررة لجريمة تبييض الأموال والقادرة على الحد من انتشارها؟.

وعليه، وقصد الإلمام بكافة الجوانب التي يثيرها موضوع «الجزاءات الجنائية المقررة لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري»، ومن تم معالجة الإشكالية المطروحة، فإنه يجب التركيز على نقطتين رئيسيتين:

تتمثل الأولى في التطرق لتجريم نشاط تبييض الأموال من خلال التطرق لمفهوم وأركان جريمة تبييض الأموال (المبحث الأول).

أما الثانية، فترتكز على دراسة العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال، ويتطلب ذلك التمييز بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي وتلك المقررة للشخص المعنوي والرامية إلى مكافحة تبييض الأموال (المبحث الثاني).

المبحث الأول : مفهوم جريمة تبييض الأموال

يعتبر تبييض الأموال من الجرائم الحديثة نسبياً، إلا أنه كظاهرة إجرامية ارتبطت بأنشطة غير مشروعة عرفت منذ القديم حيث بقيت محل اهتمام دولي وإقليمي ووطني، وهذا في إطار بحث الخطط وبناء الاستراتيجيات من دون الوصول إلى إطار واضح يجرم هذه الظاهرة ويوحد جهود مكافحتها، وذلك إلى غاية سنة 1988 تاريخ صدور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي فتحت الأنظار على مخاطر عمليات تبييض الأموال.

ومن أجل الإحاطة بمفهوم جريمة تبييض الأموال ، لابد من أن نتناول تعريف جريمة تبييض الأموال (المطلب الأول) ، ثم نتطرق لأركانها (المطلب الثاني).

المطلب الأول : تعريف جريمة تبييض الأموال

لقد حظي موضوع جريمة تبييض الأموال باهتمام كبير سواء من جانب الدول والحكومات أو من جانب الفقهاء ، إلا أن ذلك لم يمنع من تعدد وجهات النظر بخصوص تعريف جريمة تبييض الأموال، ويرجع الأمر في ذلك إلى اختلاف المنظور الذي يرى منه كل جانب هذه الجريمة³.

الفرع الأول : التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال

عرف أحد الفقهاء جريمة تبييض الأموال بأنها: «كل فعل أو امتناع ينطوي على تعاملات مالية، تفضي إلى إضفاء المشروعية على أموال أو عوائد ذات مصدر جنائي سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، بحيث تصبح والحال كذلك أموالاً ذات أصل شرعي وقانوني»⁴.

ونرى بأن هذا التعريف وإن كان توسع في ما يتعلق بالأموال محل جريمة تبييض الأموال التي تشمل جميع العوائد المترتبة عن أية جريمة كانت، إلا أنه قصر السلوك الإجرامي على إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال من خلال القيام بمجموعة من العمليات المالية فقط، في حين أن السلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال من الممكن أن يشمل عدة صور.

وعرف دليل مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لصندوق النقد الدولي والبنك العالمي جريمة تبييض الأموال بأنها: «نقل أو تحويل الملكية بتمادي شخص يعرف أنها متأتية من جريمة تهريب المخدرات، أو المشاركة في ارتكابها لغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب مثل هذه الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله»⁵.

وفي منظورنا، فإن هذا التعريف بالرغم من توسيعه لمجال التجريم الذي يشمل الشخص الذي قام بنقل أو تحويل الملكية وكل من يشاركه أو يساعده في ذلك، إلا أنه قصر مصدر الأموال

غير المشروعة محل جريمة تبييض الأموال في العوائد المتأتية من جريمة تهريب المخدرات دون غيرها من الجرائم الأخرى التي تشكل عوائدها مصدرا لارتكاب جريمة تبييض الأموال.

كما عرفت جريمة تبييض الأموال بأنها: « كل فعل غير مشروع يمنعه القانون أو امتناع عن فعل يأمر به القانون، تقترفه منظمة أو شخص أو مجموعة أشخاص مباشرة أو من خلال وسيط بغية اكتساب أموال، مع العلم أنها متأتية من جريمة أو عائدات لتلك الجريمة والعمل على إخفاء مصدرها الأصلي أو الحيلولة دون اكتشافها، بإدماجها في الدورة الاقتصادية العادية»⁶.

ونرى بأن هذا التعريف أشمل من التعريفات السابقة لأنه وسع من نطاق الجريمة الأولية مصدر العوائد المالية التي تكون محلا لعمليات تبييض الأموال، كما لم يقصر جريمة تبييض الأموال على مجرد إخفاء الأموال المتحصل عليها من إحدى الجرائم، بل وسع من مفهومها ليشمل إضفاء صفة المشروعية على هذه الأموال من خلال إدخالها في الدورة الاقتصادية لتبدو وكأنها أموال ذات مصدر مشروع.

من خلال التعريفات الفقهية السابقة الذكر، يتضح أن هناك منظورين في تعريف جريمة تبييض الأموال من حيث مصدر الأموال غير المشروعة المشمولة بعملية التبييض، فمن الفقهاء من يحصرها في عوائد جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (المنظور الضيق)، بينما يوسعها جانب آخر لتشمل عوائد كل الأنشطة الإجرامية (المنظور الواسع).

الفرع الثاني: التعريف التشريعي لجريمة تبييض الأموال

إن تهديد جريمة تبييض الأموال للمصالح الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدول جعل مسألة تجريم ومواجهة هذه الظاهرة تحظى بالأهمية لدى السلطات التشريعية والقانونية على نطاق دولي، وهو ما تجلّى في تبني العديد من الدول لتشريعات مستقلة لتجريم ومكافحة أنشطة تبييض الأموال، ورغم ذلك لا يزال تعريف جريمة تبييض الأموال محل تباين بين مختلف التشريعات في مختلف دول العالم.

أولا: تعريف جريمة تبييض الأموال في الاتفاقيات الدولية

لم تعرف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية⁷ جريمة تبييض الأموال، بل اكتفت بتجريم جميع التحويلات المتعلقة بالأموال ذات المصدر غير المشروع الناتجة عن تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية، غير أن هناك ما يفيد تعريف هذه الجريمة من خلال بعض المصطلحات الواردة في الديباجة، والتي من بينها مصطلح «المتحصلات» والمقصود بها حسب مفهوم الاتفاقية «أية أموال متحصل عيها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثالثة الفقرة الأولى».

ومما يؤخذ على هذا المفهوم أنه مفرط في التضيق، إذ وبالرغم من اتساعه لمعاقبة أي شخص يرتكب أفعال تبييض الأموال، إلا أنه اقتصر على تجريم الأموال المحصلة من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية دون غيرها من الأموال الأخرى ذات المصدر غير المشروع.

وقد عرف إعلان المبادئ الخاصة بمنع استعمال القطاع المصرفي في تبييض الأموال، والمنبثق عن لجنة بازل⁸ لسنة 1988 هذه الجريمة بأنها: «جميع العمليات المصرفية التي تهدف إلى إخفاء المصدر الإجرامي للأموال».

ومما يؤخذ على هذا التعريف، أنه اقتصر على العمليات المصرفية في ارتكاب جريمة تبييض الأموال فقط، في حين أن هذه العمليات تعد أحد طرق تبييض الأموال التقليدية غير المفضلة لدى مرتكبي هذه الجريمة، بسبب تشديد الإجراءات الرقابية على المصارف.

كما أنه اعتبر الهدف من تبييض الأموال هو إخفاء المصدر غير المشروع للأموال، فبذلك يكون قد اعتبر تبييض الأموال أحد صور جريمة إخفاء الأشياء، في حين أن الهدف من ارتكاب جريمة تبييض الأموال يتعدى الإخفاء إلى إضفاء الصفة المشروعة على الأموال، وإعادة استعمالها في أنشطة مشروعة.

ثانيا : تعريف جريمة تبييض الأموال في القوانين المقارنة

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال في النصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة في هذا المجال، إلا أنه قام بتحديد الأفعال المكونة لجريمة تبييض الأموال، فاعتبر كل العائدات الإجرامية الناتجة عن جنائية أو جنحة والتي يكون الغرض منها إخفاء أو تمويه ذلك المصدر غير المشروع جريمة تبييض للأموال، بشرط العلم بوقوع الجريمة الأصلية، وأن تكون جنائية أو جنحة، وعائدات هذه الجريمة تحول بغرض إخفاء ذلك المصدر غير المشروع⁹.

وقد وفق المشرع الجزائري حينما تبني الاتجاه الذي يأخذ بالمفهوم الواسع لجريمة تبييض الأموال، فاعتبر جميع العوائد الإجرامية الناتجة عن جنائية أو جنحة تصلح لأن تكون محلا لجريمة تبييض الأموال.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فلم يعرف جريمة تبييض الأموال في القانون 614/90 المتعلق بمشاركة المؤسسات المالية في مكافحة تبييض الأموال الناتجة عن المخدرات، الذي اكتفى في مادته الثانية بإلزام كل شخص بمناسبة ممارسة وظيفته أو إنجازها أو مراقبتها، أن يصرح لدى وكيل الجمهورية بالعمليات التي يعلم بها والتي تتضمن مبالغ متأتية من تجارة المخدرات.

ثم ما لبث المشرع الفرنسي أن وسع من نطاق الجرائم التي تكون عوائدها محلا لتبييض الأموال، في القانون 392/96 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال والاتجار في المخدرات والتعاون

الدولي في مجال حجز ومصادرة متحصلات الجريمة¹⁰، والذي عرف جريمة تبييض الأموال في المادة 1-324 بأنها: «تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر أموال أو دخول فاعل جنائية أو جنحة تحصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة».

وفي مصر، صدر القانون رقم 80 لسنة 2002 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال¹¹، والذي عرف جريمة تبييض الأموال بأنها: «كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت محصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون مع العلم بذلك متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المحصل منها المال».

من خلال هذا التعريف نرى بأن المشرع المصري ضيق من نطاق الجرائم الأصلية التي تكون عوائدها محلا لجريمة تبييض الأموال، حيث تم حصرها في الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من قانون مكافحة تبييض الأموال.

من جهتنا، وانطلاقا من الانتقادات الموجهة للتعريفات السابقة، يمكننا تعريف جريمة تبييض الأموال بأنها: «كل فعل يتم ارتكابه بصفة مباشرة أو عن طريق وسيط، بقصد نقل أو تحويل الأموال التي يتم الحصول عليها بطرق غير مشروعة إلى شكل من أشكال الاحتفاظ بالثروة أو التصرف فيها أو استثمارها، من خلال القيام بمجموعة من العمليات المالية المتداخلة التي تتم داخل الدولة أو خارجها لإخفاء حقيقة الأموال أو طمس مصدرها وإظهارها في صورة أموال محصلة من مصادر مشروعة، مع العلم بأن تلك الأموال مترتبة من إحدى الجرائم التي يعاقب عليها القانون».

المطلب الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال

اختلف الفقه حول تحديد الأركان العامة للجريمة، فقد ذهب إلى القول بأن للجريمة ركنين اثنين هما الركن المادي والركن المعنوي¹². وذهب البعض الآخر إلى حصر أركان الجريمة في ثلاثة أركان هي الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي¹³. وذهب البعض الآخر إلى إدراج ركن رابع هو الركن المفترض¹⁴.

الفرع الأول: الركن المفترض لجريمة تبييض الأموال¹⁵

إن اعتبار جريمة تبييض الأموال من الجرائم التبعية يقتضي القول أن لهذه الجريمة ركن مفترض يتمثل في وقوع جريمة أصلية سابقة عليها ينتج عنها المال القدر المراد تبيضه لإضفاء الصفة الشرعية عليه¹⁶.

أولا: بيان الركن المفترض لجريمة تبييض الأموال

اختلفت التشريعات التي تناولت جريمة تبييض الأموال حول ضابط أو معيار تستند إليه في تحديد نطاق الجريمة الأولية التي تتحصل الأموال غير المشروعة، وهو ما أدى إلى ظهور ثلاث اتجاهات في ذلك:

- الاتجاه الأول: يقصر الجريمة الأولية على جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وهو ما أخذت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لسنة 1988.

- الاتجاه الثاني: يقوم على تجريم وعقاب تبييض الأموال المحصلة من الجريمة بوجه عام بحيث لا يتم مسبقا وضع تحديد للجرائم الأولية، ومن التشريعات التي أخذت به التشريع المصري والفرنسي.

- الاتجاه الثالث: يقوم على الأخذ بنوع معين من الجرائم دون تحديد لما تشتمل عليه كتحديد الجنائيات بشكل عام، ومن التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه التشريع الألماني.

أما في التشريع الجزائري، وعلى الرغم من مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، والتي حددت الجرائم الأولية ذات العائد الإجرامي الذي يكون محلا لجريمة تبييض الأموال في جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، إلا أن أحكام القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها وقبله المادة 389 مكرر من قانون العقوبات جاءت خالية من تحديد الجريمة الأولية المتأتية منها الأموال غير المشروعة هل هي جريمة ذات وصف عام أو وصف خاص¹⁷.

ثانيا: العلاقة بين جريمة تبييض الأموال والجريمة الأولية

تظهر العلاقة بين جريمة تبييض الأموال والجريمة الأولية في أن هذه الأخيرة تعتبر العنصر المفترض لجريمة تبييض الأموال، وكذلك في علاقة السببية بأن الأموال غير المشروعة المحصلة من الجريمة الأولية هي محل جريمة تبييض الأموال ويكون هناك استقلال في باقي العناصر الأخرى، وإزاء هذا الاستقلال للجريمة الأولية فإنه لا بد ولقيام الجريمة الثانية (جريمة تبييض الأموال) من توافر الجريمة الأولية بجميع أركانها التي نص عليها القانون، وهذا يتطلب إثبات وجودها كما هو محدد في النص القانوني.

ولهذا فإن الحكم الصادر بعدم المسؤولية في الجريمة الأولية سواء بسبب انتفاء أحد أركان الجريمة، أو لعدم وجود نص تجريمي، أو لوجود مانع من موانع المسؤولية الجنائية هذه الأسباب تؤدي إلى عدم توافر جريمة تبييض الأموال.

أما في حالة صدور الحكم بالبراءة لعدم كفاية الأدلة، فإن هذا الحكم لا يمنع من قيام

جريمة تبييض الأموال لأن الجريمة الأولية من الممكن أن يكون ارتكها شخص آخر.¹⁸

وفي حالة صدور الحكم بالإدانة في الجريمة الأولية على اعتبار أن المشرع الجزائري لم يحدد الجريمة الأولية، إنما أراد بذلك جعل جريمة تبييض الأموال جريمة مستقلة بذاتها، لذلك لا يشترط لتوافر جريمة تبييض الأموال صدور حكم بالإدانة في الجريمة الأولية، وإنما يكفي وجود الأدلة على أن الأموال التي تم تبييضها ناتجة عن جريمة بصفة عامة.¹⁹

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة تبييض الأموال

عرف المشرع الجزائري الركن المادي لجريمة تبييض الأموال بأنه كل فعل يقصد منه إخفاء المصدر الحقيقي للأموال المشبوهة، أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر بأية وسيلة كانت، أو تحويل هذه الأموال أو استبدالها لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها، أو تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة للقيام بعمليات مالية.²⁰

ومن المعلوم أن الركن المادي عامة، وحسب الاتجاه السائد في الفقه يتكون من ثلاثة عناصر رئيسية، وهي السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية التي تربط السلوك الإجرامي بالنتيجة²¹، وجريمة تبييض الأموال شأنها في ذلك شأن كل الجرائم، يقوم ركنها المادي على توافر هذه العناصر، فهي تتطلب من حيث الأصل وقوع فعل إجرامي معين وتحقق نتيجة إجرامية معينة وعلاقة سببية بين الفعل والنتيجة.²²

أولا: السلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال

يعتبر السلوك الإجرامي من أهم العناصر المكونة للركن المادي لجريمة تبييض الأموال، لأنه يبين نشاط مبييض الأموال في التعامل بأموال غير مشروعة، كما يدل على الغاية المؤدية لنتيجة إجرامية معاقب عليها قانونا.²³

ونظرا لهذه الأهمية، سوف نتعرض لصور السلوك الإجرامي في جريمة تبييض الأموال بشكل عام، ثم نتطرق لصور هذا السلوك الإجرامي في التشريع الجزائري.

1- صور السلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال: يتحقق السلوك الإجرامي في جريمة تبييض الأموال بإحدى صورتين: الأولى بالتصرف الإيجابي، والأخرى بالتصرف السلبي ومعنى ذلك أن الجريمة تتحقق في التصرف الإيجابي نتيجة لامتزاج إرادة الإنسان بحركاته العضوية منتجة بذلك عملا يحضره القانون، أي وقوع سلوك بشري بصورة إرادوية وأن تترك هذه الإرادة الحرة مظهرها لها في العالم الخارجي الذي تتمكن الحواس من إدراكه.²⁴

فجريمة تبييض الأموال شأنها شأن معظم الجرائم تتحقق بكل نشاط مادي يأتيه الجاني

سواء اتخذ هذا النشاط صورة إيجابية عن طريق إتيان فعل ينهى عنه القانون، أو عن طريق الامتناع عن القيام بفعل أمره القانون.

2- صور السلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري: أورد المشرع الجزائري مجموعة من صور السلوك الإجرامي في جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات، وكذا في القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، المعدل والمتمم بالقانون 02/12 المؤرخ في 13 فيفري 2012.

فقد نصت المادة 02 من القانون 01/05 السالف الذكر على أن جريمة تبييض الأموال تأخذ أربع صور هي:

- تحويل الأموال أو نقلها.
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال.
- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع العلم بأنها عائدات إجرامية.
- المشاركة في ارتكاب الأفعال السالفة الذكر.

ثانيا : النتيجة الإجرامية

تتمثل النتيجة الإجرامية في الأثر الذي يحدثه السلوك الإجرامي سواء كان أثرا إيجابيا أو سلبيا، وهي تتضمن في مدلول قانون العقوبات مفهومين، واحد مادي وآخر قانوني، فالأول هو الأثر المادي الذي ترتبه الجريمة ويتحقق في العالم الخارجي ويعتد به القانون، فيغير فيه عما كان قبل ارتكاب الجريمة، أما المفهوم القانوني فهو مجرد فكرة قانونية، ليس لها وجود مادي ملموس، تتمثل في صورة ضرر معنوي، بالاعتداء على حق أو مصلحة محمية قانونا²⁵.

ومن استقراء نصوص التجريم الخاص بتبييض الأموال نلاحظ أن المشرع يشترط لتوقيع الجزاء عن جريمة تبييض الأموال، أن يؤدي السلوك الإجرامي إلى إحداث نتيجة مادية محددة أي تحقق ضرر معين، وفي بعض الأحيان لا يشترط لتوافر جريمة تبييض الأموال تحقق نتيجة مادية معينة، حيث ينصب التجريم على ذلك السلوك الإجرامي للجاني وذلك بصرف النظر عن أية نتيجة مستقلة يؤدي إليها هذا السلوك²⁶.

وعليه نجد المشرع الجزائري قد جمع بين جرائم الضرر وجرائم الخطر، حيث يتطلب لتوقيع الجزاء عن جريمة تبييض الأموال أن يؤدي السلوك الإجرامي إلى إحداث نتيجة مادية محددة، تتمثل في إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال²⁷، في حين اعتبر مجرد المشاركة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية الفقرة (أ)، (ب) و(ج) من القانون 01/05 أو محاولة ارتكابها أو التواطؤ أو إسداء المشورة بشأنها جريمة من جرائم تبييض الأموال حتى ولو

لم تتحقق النتيجة المادية من السلوك والمتمثلة في إخفاء، أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال²⁸.

ونرى في منظورنا الخاص، أن المشرع الجزائري قد وفق في تجريم تبييض الأموال من خلال جمعه بين حاتي تحقق النتيجة الإجرامية أو عدم تحققها، لأن هذا الجمع يعكس مدى خطورة هذه الجريمة والآثار السلبية التي تترتب عليها فيما لو تمت بشكل كامل، كما من شأن هذا الأمر أن يسهل مجال إثبات المسؤولية الجنائية عن جرائم تبييض الأموال، والتي تتميز أحيانا بصعوبة إثبات الضرر.

ثالثا: العلاقة السببية

لكي يسأل الجاني عن النتيجة التي يعتد بها القانون لقيام الركن المادي للجريمة، لا بد أن يكون فعل الجاني قد تسبب في إحداثها، بمعنى أن تكون النتيجة مرتبطة بفعله ونتاجة عنه²⁹، وعلى ذلك فإن علاقة السببية هي الرابطة أو العلاقة بين السلوك الإجرامي والنتيجة، بحيث يكون السلوك هو سبب حصول النتيجة، فإذا انتفت هذه العلاقة بأن وقعت النتيجة بسبب سلوك آخر، انتفت العلاقة السببية بينهما، وبالتالي عدم اكتمال الركن المادي وعدم قيام الجريمة من الناحية القانونية³⁰.

وفي مجال تبييض الأموال، فإن علاقة السببية تتوافر بارتباط السلوك الإجرامي الذي انصب على مال غير مشروع متحصل من جريمة من الجرائم التي نص عليها القانون، والذي ينسب إلى الجاني، بالنتيجة الإجرامية والتي تتمثل في إخفاء أو تمويه طبيعة المصدر غير المشروع للمال وتغيير طبيعته أو حقيقته والحيلولة دون اكتشافه بأي صورة كانت من خلال إخفاء الصفة الشرعية على الأموال غير المشروعة³¹.

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال

إن جريمة تبييض الأموال شأنها شأن أي جريمة أخرى لا يكفي تحقق الركن المادي لقيامها والمتمثل في إحدى الصور المجرمة في القانون، إنما لا بد من توافر الركن المعنوي، وباعتبار أن هذا الأخير يتجسد في صورتين القصد الجنائي والخطأ الجنائي، فإن هذا الأمر يقتضي البحث في ما إذا كانت جريمة تبييض الأموال جريمة تعتبر من الجرائم العمدية وهل يتصور الخطأ فيها، أي يمكن أن ترتكب عن طريق الخطأ؟

أولا: طبيعة الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال

يتحقق الركن المعنوي في جريمة تبييض الأموال بتوافر القصد الجنائي لدى الجاني الذي يعتبر أخطر صورة للركن المعنوي لأنه ينطوي على معنى العدوان المتعمد على الحقوق والقيم³².

بالرجوع إلى المادة 02 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم بالأمر 02/12، يتبين أن المشرع الجزائري قد اعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة عمدية، إذ يشترط لقيامها أن يتوافر القصد الجنائي بما يحمله من علم مرتكب السلوك بأن الأموال محل الفعل المادي لتبييض الأموال عائدات إجرامية، واتجاه إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة³³، حيث تعتبر المادة السابقة الذكر أن جريمة تبييض الأموال «تحويل الأموال أو نقلها، مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة...»، «إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية»، «اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية».

كما يتطلب المشرع الجزائري إضافة إلى القصد الجنائي العام³⁴، ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص حتى تتحقق الصورة الأولى من صور جريمة تبييض الأموال، ويبدو ذلك من خلال نصه في الفقرة (أ) على توافر الغرض من ارتكاب فعل التحويل أو النقل للأموال ألا وهو إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد سلك نفس المنهج الذي جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، في المعاقبة على جريمة تبييض الأموال أو الاشتراك فيها باعتبارها جريمة عمدية، حيث نصت على ضرورة وجود القصد الجنائي أو العمد حتى تتحقق جريمة تبييض الأموال، ومنه لا يمكن تصور قيام هذه الجريمة قانونا بطريق الخطأ³⁵.

ثانيا : عناصر الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال

جريمة تبييض الأموال جريمة عمدية يستلزم القول بوقوعها توفر القصد الجنائي العام لدى الجاني بعنصره العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجاني بأن المال محل جريمة التبييض متحصلا من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع ويجب أن تتجه إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للركن المادي للجريمة وأن تتحقق تلك النتيجة.

1- العلم بالمصدر غير المشروع للأموال: العلم هو حالة نفسية تعني نشوء علاقة بين أمر ما وبين النشاط الذهني للشخص، فتصبح هذه الواقعة عنصرا من عناصر الخبرة الذهنية التي يختزنها الشخص، بحيث يستطيع الاستعانة بها في الحكم على الأشياء وفي تحديد طريقة تعامله مع الظروف المحيطة به³⁶.

والمقصود بالعلم في نشاط تبييض الأموال ليس العلم بالقانون وإنما العلم بالوقائع باعتباره عنصر ضروري لا بد من توافره حقيقة لا افتراضا لقيام الركن المعنوي للجريمة،

فالعلم بعناصر الواقعة الإجرامية هو العنصر المميز لركن القصد، وينصرف العلم إلى سائر عناصر هذه الواقعة كما يحدده القانون صراحة لا حكماً³⁷.

فلا بد أن يتوفر لدى مبيض الأموال عنصر العلم بحقيقة المصدر غير المشروع للأموال، أي العلم الواقعي بكون هذه الأموال محصلة من جريمة أولية فلا يكفي اعتقاد الشخص خطأ وعلى خلاف الواقع بالمصدر غير المشروع للأموال.

وبتطبيق ما سبق ذكره على ما جاء به المشرع الجزائري في نص المادة 02 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال، فإنه يفهم من ذلك أن علم الجاني بالمصدر غير المشروع للأموال لا يشترط أن يكون لحظة ارتكاب السلوك المادي الوارد في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين (أ)، و(ب) المتمثل في النقل، أو التحويل، أو الإخفاء وبالتالي فإن جريمة تبييض الأموال من الجرائم المستمرة باعتبار أن السلوك المجرم يقبل الاستمرار ويتراخى فيه تحقق الركن المعنوي من حيث العلم بالمصدر غير المشروع للمال محل التبييض إلى وقت لاحق لتحقيق الركن المادي، في حين أنها جريمة وقتية في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (ج) باعتبار تحديد وقت علم الجاني بالمصدر غير المشروع للأموال كان من قبل المشرع بقوله «وقت تلقيها أنها عائدات إجرامية».

2- إرادة السلوك المكون لنشاط تبييض الأموال: الإرادة هي جوهر القصد وهي التي تشكل مع العلم فحواه والإرادة هي المحرك للسلوك وإن كانت تعبير عن قوة نفسية إلا أنها تترجم في صورة ملموسة مما حدوث سلوك معين عن وعي وإرادة³⁸. ولا ينبغي الخلط في هذا الشأن بين إرادة السلوك بوصفها عنصراً في القصد أي الركن المعنوي وبين إرادة السلوك بوصفها عنصراً في الركن المادي سواء كان فعلاً أو امتناعاً³⁹.

وقد استقر القضاء منذ زمن بعيد على استبعاد وصف الجريمة إذا كان النشاط الذي قام به المتهم غير إرادي، أي لا يعبر في مواجهته عن إرادة مطلقة، أو يعبر عن إرادة غير واعية، فانتفاء إرادة النشاط المخالف للقانون يحول دون قيام الجريمة ويمنع بالتالي من عقاب المتهم، كما ينفي الوصف القانوني للجريمة ولو كان نشاط الفاعل إرادياً متى ثبت أن إرادته لم تكن واعية كما في حالة السكر غير الاختياري أو التنويم المغناطيسي⁴⁰.

وتعتبر الإرادة العنصر الثاني للقصد الجنائي المكون للركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال، إذ لا يكفي لقيام الجريمة توافر عنصر العلم بالنشاط المجرم والنتيجة المترتبة عنه، وإنما يجب فوق ذلك أن تنصب إرادة الجاني على السلوك المكون للجريمة وعلى النتيجة المترتبة على هذا السلوك.

غير أن إثبات الإرادة ليس بالأمر السهل، حيث أن هناك صعوبات كثيرة تعوق ذلك سواء من ناحية بعض صور جريمة تبييض الأموال، أو من ناحية صعوبة التذرع ببعض الأسباب

التقليدية لانتفاء أو نقصان الإرادة في ارتكاب جريمة تبييض الأموال.

فمن ناحية إثبات الإرادة في بعض صور جريمة تبييض الأموال، فإن من هذه الصور ما هو معقد جدا خاصة تلك التي تتشكل في إيداع، أو تلقي، أو تحويل الأموال وذلك في ظل العمليات التكنولوجية المتعددة والمتنوعة، والتي تتم بها هذه الأنشطة من خلال البنوك والمؤسسات المالية.

أما من ناحية الصعوبة التي تعرض إثبات الإرادة بسبب التذرع ببعض الأسباب التقليدية لانتفاء، أو نقصان الإرادة ليست تلك التي تتمثل في صغر السن، أو الجنون، وإنما في حالتي الإكراه والضرورة⁴¹، بحيث هما الحالتان اللتان يمكن أن يتذرع بهما الشخص سواء كان طبيعيا، أو معنويا في انتفاء إرادته، وإن كان لا يمكن قبول الاحتجاج بالإكراه الأدبي، أو الدفع بانعدام الإرادة الناشئ عن ضرورة طاعة أوامر الرؤساء، متى كان عدم المشروعية ظاهرا في النشاط المكون لتبييض الأموال، وهو ما يمكن استخلاصه من مجمل التعليمات واللوائح المنظمة للعمل المصرفي التي تدعو إلى ضرورة توخي اليقظة، والتأكد من هوية العملاء، والتحقق من مشروعية مصدر الأموال المطلوب إيداعها، أو تحويلها ... إذا بلغت هذه الأموال حدا معيناً، أو تمت في ظروف مثيرة للشبهات⁴².

خلاصة القول أن القصد الجنائي لا يتحقق في جريمة تبييض الأموال طالما لم تتجه إرادة الفاعل الحرة والواعية إلى ارتكاب إحدى صور السلوك في الجريمة، تم تحقيق النتيجة، فضلا عن علم الفاعل بالمصدر غير المشروع للأموال محل التبييض.

المبحث الثاني : العقوبات المقررة لمرتكبي جريمة تبييض الأموال

لقد حرصت الدول على النص في تشريعاتها الوطنية على العقوبات المقررة لمرتكبي جريمة تبييض الأموال، ومنها المشرع الجزائري الذي ميز بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي وتلك المقررة للشخص المعنوي لاسيما بعد إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بالشروط الواردة في القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات⁴³.

ونظرا لأن هذه العقوبات تتماشى وطبيعة مرتكب جريمة تبييض الأموال فإننا سوف تناول العقوبات المقررة للشخص الطبيعي (المطلب الأول)، ثم نتطرق للعقوبات المقررة للشخص المعنوي (المطلب الثاني).

المطلب الأول : العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

يعتبر الشخص الطبيعي الأصل في تحمل المسؤولية الجزائية، وتتفق أغلب التشريعات على أن الشخص المسئول جنائيا هو الإنسان الحي فهو الذي يرتكب الجرائم، وهو الذي من أجله وضعت التشريعات أيضا، وهي تهدف في أهم ما تهدف إليه حماية نفسه وماله وعرضه

واعتباره⁴⁴.

تناول المشرع الجزائري العقوبات المقررة للشخص الطبيعي ضمن أحكام الباب الأول من الكتاب الأول من قانون العقوبات تحت عنوان «العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعيين»، وهي عقوبات أصلية، وأخرى تكميلية.

الفرع الأول : العقوبات الأصلية

العقوبات الأصلية هي العقوبات التي فرضها المشرع باعتبارها الجزء الأساسي، أو التي يتحقق بها الجزاء المقابل للجريمة، وقد عرفها المشرع الجزائري على أنها تلك العقوبات التي يجوز الحكم بها دون أن تقتزن بها أي عقوبة أخرى⁴⁵.

أولا : العقوبات السالبة للحرية

يعتبر الحبس والسجن من العقوبات السالبة للحرية التي تهدف في جوهرها إلى حجز حرية المحكوم عليه طوال المدة التي يقررها الحكم، والتي تقررت في المجتمعات القديمة واتخذت طابع القسوة في التنفيذ، ولم تتلاشى حدة هذه الظاهرة إلا ببروز الاتجاهات الإصلاحية التي حققت بالتدرج دمج العقوبة الردعية مع غايتها التأهيلية⁴⁶.

يعاقب المشرع الجزائري بموجب المادة 389 مكرر 1 من قانون العقوبات على ارتكاب جريمة تبييض الأموال في صورتها البسيطة بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات، وتطبق أحكام المادة 60 مكررا على الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة.

أما في حالة ارتكاب الجريمة بظرف مشدد فترتفع العقوبة السالبة للحرية من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وذلك طبقا للمادة 389 مكرر 2 من قانون العقوبات التي شددت على مرتكب جريمة تبييض الأموال إذا صاحبها ظرف من ظروف التشديد المتمثلة في ارتكاب الجريمة بصورة اعتيادية، استغلال الجاني لنشاطه المني أو ارتكاب الجريمة في إطار منظم⁴⁷.

ثانيا : الغرامات المالية

يقصد بالغرامة المالية إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبالغ المقررة في الحكم، وهي بذلك تختلف عن التعويض المدني الذي يشكل تعويضا للمجني عليه لما لحقه من خسارة وما فاتته من كسب⁴⁸.

وتعتبر الغرامة المالية عقوبة أصلية في معظم التشريعات المقارنة على سبيل الوجوب، تتقرر عادة ضمن حدين، حد أدنى وحد أقصى، ولا يختلف الوضع في التشريع الجزائري عما باقي العمل به في باقي التشريعات، حيث حددت المادة 389 مكرر 1 من قانون العقوبات الغرامة المقررة لجريمة تبييض الأموال من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج، وفي حالة اقتراها بظرف

مشدد ترفع قيمة الغرامة لتصبح من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 389 مكرر3 من قانون العقوبات قد سوى بين حالة إتمام جريمة تبييض الأموال ومجرد الشروع فيها، كما جرم وعاقب على مختلف صور تبييض الأموال المحصلة من أية جنائية أو جنحة.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

نصت المادة 389 مكرر5 من قانون العقوبات على أنه: «يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1 و389 مكرر2 عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من هذا القانون».

أخذ المشرع الجزائري بالعقوبات التكميلية، حيث نصت المادة 04 من قانون العقوبات على أن العقوبة التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي نص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية.

أولاً: العقوبات التكميلية الإجبارية

العقوبات التكميلية الإجبارية هي العقوبات التي يلتزم القاضي بالحكم بها وتتمثل في الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، المصادرة الجزئية للأموال.

عرفت المادة 9 مكرر من قانون العقوبات المعدلة بالقانون 23/06 الحجر القانوني على أنه حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، وتتم إدارة أمواله طبقاً للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي. فلا يعتد بالتصرفات المالية للمحكوم عليه كالبيع والهبة فإن قام بها فهي باطلة، ويتولى إدارة أمواله وصيه أو وليه فإن لم يكن له تعين المحكمة مقدماً وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة 104 من قانون الأسرة.

كما نصت المشرع الجزائري على عقوبة الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية كعقوبة تكميلية تطبق على الشخص الطبيعي، والتي تتمثل في:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.
- عدم الأهلية لأن يكون محلفاً مساعداً أو خبيراً، أو شاهداً على أي عقد، أو شاهداً أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
- الحرمان من الحق في حمل السلاح، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في

مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

أما المصادرة الجزئية للأموال، فقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 15 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون 23/06 على أنها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء. وتنصب المصادرة على الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصل منها مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

ثانيا : العقوبات التكميلية الاختيارية

العقوبات التكميلية الاختيارية هي العقوبات التي يجوز للقاضي أن يحكم بها وتتمثل في:

- تحديد الإقامة (المادة 11 من ق.ع).

- المنع من الإقامة (المادة 12 من ق.ع).

- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط (المادة 16 مكرر من قانون العقوبات).

- إغلاق المؤسسة (المادة 16 مكرر من ق.ع).

- الإقصاء من الصفقات العمومية (المادة 16 مكرر 2 من ق.ع).

- الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع (المادة 16 مكرر 3 من ق.ع).

- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة (المادة

16 مكرر 4 من ق.ع).

- سحب جواز السفر (المادة 16 مكرر 5 من ق.ع).

وقد منح المشرع الجزائري للقاضي عند الحكم ببعض العقوبات التكميلية الاختيارية السلطة التقديرية في تحديد مدة تطبيق العقوبة على أن لا تتجاوز الحد الأعلى المنصوص عليه في القانون، كما هو الحال بالنسبة لعقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية التي لا تزيد عن 5 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وكذلك عقوبة سحب جواز السفر التي لا تزيد عن 5 سنوات تبدأ من تاريخ النطق بالحكم وليس من التاريخ الذي تصبح فيه العقوبة نهائية.

المطلب الثاني : العقوبات المقررة للشخص المعنوي

مند نشأة الدولة وظهور فكرة الشخص المعنوي، والخلاف قائم حول مدى جواز مساءلة الشخص المعنوي على ما يقع باسمه ولمصلحته ويمثل جريمة، لما فيه من اعتداء على المصالح والحقوق المحمية بنصوص التجريم والعقاب، فذهب جانب من الفقه التقليدي إلى إنكار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي على اعتبار أن هذا الأخير مجرد افتراض اقتضته الضرورة، ولا يمكن إسناد الجريمة إليه ماديا أو معنويا.

كرس المشرع الجزائري صراحة مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية بموجب القانون 15/04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات. حيث يعتبر إقرار هذا المبدأ على النحو الوارد في المادة 51 مكرر من أهم القواعد التي استحدثها المشرع الجزائري في قانون العقوبات، باعتبار أن إقرار هذه المسؤولية في وقت من الأوقات كان أمرا غير مقبول.

الفرع الأول : المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

من خلال المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، تبين شروط قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، والتي يمكن تناولها من ناحية في تحديد الأشخاص المعنوية المعنية بالمسؤولية الجنائية، ومن ناحية أخرى في تحديد الجرائم التي تكون محلا لمساءلة الشخص المعنوي والتي ارتكبت من طرف ممثليه ولحساب الشخصي.

أولا : الأشخاص المعنوية المعنية بالمسؤولية الجنائية

حصرت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات مجال المسؤولية الجنائية في أشخاص القانون الخاص سواء كان الغرض منها تحقيق الربح كالشركات التجارية، أو المدنية، أو التي لا تهدف إلى تحقيق الربح كالجمعيات السياسية، والجمعيات الرياضية والثقافية، وهي مسؤولية لا تمتد إلى الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام.

فلا تسأل جنائيا في التشريع الجزائري الدولة ممثلة في الإدارات المركزية لرئاسة الجمهورية، الوزارة الأولى، الوزارات ومصالحها الخارجية والمديريات الولائية ومصالحها.

كما لا تسأل جنائيا الجماعات المحلية ممثلة في الولاية والبلدية، بخلاف ما جاء به المشرع الفرنسي حيث أقر المسؤولية الجنائية للجماعات المحلية على الجرائم التي ترتكب بمناسبة مباشرتها لنشاط مرفق عام يمكن تفويض تسييره وإدارته إلى الغير عن طريق الاتفاق⁴⁹.

كما لا تسأل جنائيا الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، ويقصد بها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي، والتكنولوجي والثقافي، ... الخ.

ثانيا : شروط قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية

خلافا للشخص الطبيعي، فإنه لا يجوز متابعة الشخص المعنوي ومساءلته جنائيا إلا إذا وجد نص يفيد بذلك صراحة، لأن مسؤوليته خاصة ومتميزة وتخضع لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص، وتنحصر في الجرائم محل المساءلة سواء الواقعة على الأشخاص أو الواقعة على الأموال.

كما أن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي تختلف فيما يتعلق بقواعد الإسناد عن المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي، مما يتطلب توافر شروط أساسية حتى تقوم مسؤولية الشخص الاعتباري الجنائية، وهي مستمدة أصلا من طبيعة الشخص المعنوي:

1- وقوع الجريمة من قبل أجهزة الشخص المعنوي أو الممثل الشرعي له: نصت المادة 51 من من قانون العقوبات: «... يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك».

يتبين من خلال النص المذكور أعلاه أن المشرع الجزائري يقتصر في شروط مساءلة الشخص المعنوي جنائيا أن يتم ارتكاب الفعل الإجرامي من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين. وتتكون أجهزة الشخص المعنوي من شخص طبيعي أو أكثر لهم الصلاحية القانونية للتصرف باسم الشخص المعنوي وإدارته مثل الرئيس أو المدير، ومجلس الإدارة، أو الجمعية العامة للمساهمين. أما المقصود بالممثل الشرعي للشخص المعنوي فهو الممثل القانوني مثل رئيس مجلس الإدارة والمدير العام، والممثلين القضائيين الذين يوكل إليهم القضاء مهمة القيام بإجراءات التصفية في حالة حل الشخص المعنوي.

كما أن قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لا تمنع قيام مسؤولية الشخص الطبيعي، وذلك بنص الفقرة الثانية من المادة 51 مكرر التي تنص على: «أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الفعل»⁵⁰.

2- ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي: وهذا يعني أن لا مسؤولية على الشخص المعنوي إذا ارتكب ممثله الشرعي الجريمة لحسابه الشخصي أو لحساب شخص آخر، أو ارتكبا من أجل الإضرار بالشخص المعنوي الذي يمثله.

ويشترط المشرع الجزائري صراحة لقيام مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا، أن يقوم الشخص الطبيعي بارتكاب الفعل لحساب الشخص المعنوي الذي يمثله، إلا أنه لا يشترط أن

يحترم في ذلك الشخص الطبيعي حدود الاختصاصات المخولة له قانونا، فإن فعله هذا إن تم لحساب الشخص المعنوي فإن المسؤولية الجنائية يتحملها هذا الأخير، وهذا يتوافق مع التوصية الصادرة عن المجلس الوزاري للدول الأعضاء في الوحدة الأوروبية لسنة 1988 التي نصت على مساءلة الشخص المعنوي جنائيا حتى ولو كانت الجريمة المرتكبة لا تدخل في نطاق تخصصه⁵¹.

3- أن يكون الفعل المرتكب مما يتصور إسناده للشخص المعنوي: ذلك أن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات لا يمكن تصور قيام الشخص المعنوي بارتكابها جميعا سواء بصفته فاعلا أصليا أو مجرد شريك، لأنه قد تكون جرائم تتطلب العنف أو الاحتكاك الجسدي، أو تكون جرائم لا أخلاقية، بالإضافة إلى طائفة أخرى من الجرائم التي لا يسأل عنها الشخص المعنوي، لأنها ذات وضعية خاصة مثل جرائم شهادة الزور واليمين الكاذبة، لأنها لا تصدر إلا من إنسان⁵².

الفرع الثاني: عقوبات الشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال

نص المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات على معاقبة الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر 2 (جريمة تبييض الأموال) بالعقوبات التالية:

أولا: العقوبات الأصلية

حصر المشرع الجزائري العقوبات الأصلية المطبقة على الأشخاص المعنوية، مند تعديل قانون العقوبات بموجب القانون المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، في الغرامة وحدها في مواد الجنائيات والجنح⁵³.

أما العقوبات الأصلية المطبقة على الأشخاص المعنوية في حال ارتكاب جريمة تبييض الأموال، فتتمثل طبقا للفقرة الأولى من المادة 389 مكرر 7 في الغرامة المالية والمصادرة.

يعاقب الشخص المعنوي لارتكابه جريمة تبييض الأموال بغرامة مالية لا تقل عن أربع (4) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر 2، أي الغرامة المسلطة على الشخص الطبيعي لارتكابه جريمة تبييض الأموال البسيطة المتمثلة في 300.000 دج كحد أقصى، و800.000 دج كحد أقصى لجريمة تبييض الأموال المصحوبة بظرف مشدد. مما يعني أن العقوبة المقررة للشخص المعنوي لا تقل عن 12.000.000 دج في حالة التبييض البسيط، ولا عن 32.000.000 دج في حالة التبييض المشدد.

ويرجع سبب رفع الغرامة المقررة للشخص المعنوي ومضاعفتها عدة مرات عن تلك المقررة للشخص الطبيعي إلى أن هذا الأخير لا يمكن أن توقع عليه عقوبة الحبس، كما أن الغرامة تعد

من أنسب العقوبات التي يمكن توقيعها على الشخص المعنوي نظرا لسهولة تحصيلها.

كما يعاقب الشخص المعنوي على ارتكابه جريمة تبييض الأموال بالمصادرة، حيث التي تعتبر هذه الأخيرة من العقوبات ذات الطبيعة العينية، وتقع على الأشياء التي كانت محلا للجريمة⁵⁴.

جاء النص على عقوبة المصادرة في التشريع الجزائري بشأن الشخص المعنوي ضمن المادة 389 مكرر7 التي نصت على:

- مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها.

- مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

- إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

إن عقوبة المصادرة في جريمة تبييض الأموال لا تطبق بقوة القانون، بل لا بد من التنصيص عليها صراحة في منطوق الحكم أو القرار القضائي القاضي بالإدانة⁵⁵، وعلى القاضي أن يراعي في ذلك حقوق الغير حسن النية.

وتعتبر المصادرة من أهم أنواع العقوبات الواردة بشأن مكافحة جريمة تبييض الأموال، بدليل اهتمام المشرع الدولي بها في الاتفاقيات الدولية، وحثه الدول الأطراف على التركيز عليها كعقوبة رادعة لمن يقوم بتحويل الأموال أو نقلها بقصد إخفاءها عن أعين السلطات، وبالتالي إضفاء صفة المشروعية عليها والتغطية على الجرائم المتأتية منها تلك الأموال.

ثانيا : العقوبات التكميلية

نص المشرع الجزائري على عقوبات تكميلية ذات طابع اختياري في الفقرة الثانية من المادة 389 مكرر7 من قانون العقوبات، التي تتمثل في المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو حل الشخص المعنوي.

تعتبر عقوبة المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي من أكثر العقوبات التي نص عليها المشرع كجزاء للشخص المعنوي سواء في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة الأخرى كقانون الملكية الصناعية وقانون المناجم.

كما تعتبر عقوبة المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس سنوات من طائفة العقوبات ذات الطبيعة الشخصية، إذ أنها تنصب على منع قيام الشخص المعنوي بهذه الأنشطة، ولم يحدد المشرع الجزائري أساس هذا المنع، أي هل يكون بسبب الارتباط بين

النشاط وبين الجريمة التي ارتكبت.

ونلاحظ غياب التنسيق بين القاعدة العامة والنصوص الخاصة بالجرائم محل المساءلة الجنائية، إذ جاء نص المادة 177 مكرر 1 من قانون العقوبات بصيغة الإلزام بالحكم لمدة 5 سنوات مع التوسع في تحديد مجال النشاط الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة، على خلاف نص المادة 389 مكرر 7 التي تركت المجال مفتوح لإعمال سلطة القاضي عند الحكم بمدة لا تتجاوز 5 سنوات دون تحديد مجال النشاط.⁵⁶

أما بالنسبة لعقوبة حل الشخص المعنوي فيقصد بها منعه من الاستمرار في ممارسة نشاطه حتى ولو كان تحت اسم آخر، أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة آخرين، ويترتب على ذلك تصفية أمواله، مع المحافظة على أموال الغير حسن النية، ولا شك أن عقوبة الحل تعتبر من أشد أنواع العقوبات التي توقع على الشخص المعنوي عندما يكون قد أنشئ بهدف ارتكاب الجريمة، أو إذا انحرف عن هدفه وسعى إلى ارتكابها.⁵⁷

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري جعل عقوبة حل الشخص المعنوي جوازية صراحة في نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات المحددة للعقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية كقاعدة عامة وأكدها في نص المادة 389 مكرر 7 الخاصة بجريمة تبييض الأموال.

الخاتمة:

من خلال تناولنا لموضوع الجزاءات الجنائية المقررة لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري اتضح لنا أن جهود الجزائر منذ 2005 واضحة وجزلية، وتعكس رغبتها في توفير منظومة تشريعية وتنظيمية لمكافحة تبييض الأموال قصد حماية اقتصادها الوطني من جهة، ولتكون متسقة مع الالتزامات الدولية ذات الصلة بتجريم ومكافحة عمليات تبييض الأموال من جهة ثانية.

كما لاحظنا بأن المشرع الجزائري اعتمد أسلوبا بسيطا وصریحا بين من خلاله الجزاءات المترتبة على ارتكاب جريمة تبييض الأموال، والتي تتلاءم مع طبيعة الشخص المتورط فيها سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا مما يحقق ردعا له وحدا من أعماله الإجرامية.

إلى جانب ما سبق ذكره، تجدر الإشارة إلى أن القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم لم يتطرق للأعذار المعفية أو المخففة للعقاب، لكنه في الوقت ذاته لم يورد نص يمنع من تطبيق مثل هذه الأعذار، وعلى ذلك تطبق القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 52 من قانون العقوبات التي جاء فيها: «الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة»⁵⁸.

الهوامش :

- 1 عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص361.
- 2 يعتبر المرسوم التنفيذي 127/02 المؤرخ في 07 فبراير 2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها أول نص قانوني متعلق بتجريم ومكافحة عمليات تبييض الأموال.
- 3 علي لعشب، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص15.
- 4 محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دارالجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص40.
- 5 Guide de références sur la lutte contre le blanchiment de capitaux et contre le financement de terrorisme, la banque mondiale et le fond monétaire international, 2^{ème} édition, 2006, p18.
- 6 علي لعشب، مرجع سابق، ص25.
- 7 صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 بموجب المرسوم الرئاسي 41/92 المؤرخ في 28 يناير 1995.
- 8 لجنة بازل هي لجنة معنية بالأنظمة المصرفية وممارسة الإشراف عليها، تكونت من ممثلين عن المصارف المركزية والسلطات الإشرافية على المصارف من جميع الدول الأعضاء في المجموعة الصناعية.
- 9 الفقرة 1 و2 من المادة 389 مكرر من قانون العقوبات، وتقابلها المادة 02 من القانون 01/05 المتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المعدل والمتمم.
- 10 Loi n° 96/392 du 13 mai 1996 relative à la lutte contre le blanchiment et le trafic des stupéfiants et la coopération internationale en matière de saisie et de confiscation des produits du crime .
- 11 القانون رقم 80 لسنة 2002 المؤرخ في 22 مايو 2002 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال.
- 12 رمسيس بهمام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص479؛ رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص227.
- 13 مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات: القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1984، ص109؛ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، 1987، ص46.
- 14 عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص30.
- 15 الركن المفترض أو العنصر المفترض هو مركز قانوني أو واقعي يسبق في وجوده قيام الجريمة ولا بد من التحقق من هذا الوجود قبل الخوض في مدى توافر باقي أركان الجريمة. أنظر: سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دارالجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص218.
- 16 دليلة مباركي، غسيل الأموال، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2008/2007، ص177.
- 17 دليلة مباركي، نفس المرجع، ص178.
- 18 إبراهيم طنطاوي، المواجهة التشريعية لغسيل الأموال في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص57.
- 19 دليلة مباركي، مرجع سابق، ص179.
- 20 المادة 02 من القانون 01/05 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الجزاء الجنائية المقررة لجريمة تبييض الأموال
في التشريع الجزائري

- 21 عبد الله محمد الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2007، ص35.
- 22 عبد الله بن جهيم، غسل الأموال في المملكة العربية السعودية، مكتبة الاقتصاد والقانون، الرياض، 2010، ص122-123.
- 23 خالد حامد مصطفى، جريمة غسل الأموال: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008، ص271.
- 24 يوسف حسن يوسف، الجريمة المنظمة الدولية والإرهاب الدولي، الطبعة الأولى، القومي للإصدارات القانونية، 2010، ص16.
- 25 عبد الله أوهابيبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص230.
- 26 وهذا حال كل من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (المادة الثالثة الفقرة الأولى) وقانون العقوبات الفرنسي (المادة 324 الفقرة الأولى).
- 27 المادة الثانية، الفقرة (أ) من القانون 01/05 المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- 28 أنظر نفس المادة، الفقرة (د).
- 29 عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص152.
- 30 عبد الله أوهابيبية، مرجع سابق، ص233.
- 31 أمجد سعود الخريشة، مرجع سابق، ص112.
- 32 منيف نايف الدليهي، غسل الأموال في القانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص152.
- 33 نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، ص61.
- 34 يتمثل القصد الجنائي العام لجريمة تبييض الأموال في علم الجاني بأن المال موضوع التبييض متحصل من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع.
- 35 المادة 03 الفقرة (1) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.
- 36 سليمان عبد الفتاح، مكافحة غسل الأموال، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص65.
- 37 سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص151.
- 38 إبراهيم الشباسي، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام، دار الكتاب اللبناني، بيروت، دون سنة نشر، ص92.
- 39 عوض محمد عوض، سليمان عبد المنعم، النظرية العامة للقانون الجنائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1999، ص202.
- 40 منيف نايف الدليهي، مرجع سابق، ص162.
- 41 يعتبر الإكراه وحالة الضرورة من موانع المسؤولية الراجعة إلى انعدام الاختيار، فقد يتوافر لدى الشخص فاعل الجريمة قوة الوعي والتمييز ورغم ذلك تنعدم لديه القدرة على الاختيار، أي تنعدم إرادته. أنظر: عوض محمد عوض، سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص350 وما بعدها.
- 42 طاهر مصطفى، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة للطباعة والنشر، القاهرة، 2002، ص113-114.
- 43 الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات.

- 44 منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم النشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 208.
- 45 المادة 04 من الأمر 156/66 المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- 46 علي محمد جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1988، ص 37-38.
- 47 اعتبر المشرع الفرنسي بموجب قانون العقوبات جريمة تبييض الأموال في صورتها البسيطة جنحة يعاقب عليها بالحبس خمس سنوات، أما جريمة تبييض الأموال المحصلة من من جرائم الاتجار بالمخدرات فقد أفرد لها عقوبة الحبس لمدة عشر سنوات حسب ما جاءت به المادة 38/222 من هذا القانون.
- 48 علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 48.
- 49 Article 121/2 du code pénale français : « Toutefois les collectivités territoriales et leur groupements ne sont responsables pénalement que des infractions commises dans l'exercice d'activités susceptibles de faire l'objet de conventions de délégation de service public ».
- 50 وهذا ما يعرف بازدواج المسؤولية الجزائية بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي عن ذات الجريمة، وتبرير هذا ازدواج يرجع إلى عدم تمكن الشخص الطبيعي من جعل مسؤولية الشخص المعنوي كستار تستخدم لحجب مسؤوليته، ومن جهة أخرى لا يمكن ترك الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة طليقا دون مساءلة عن فعل اقترفه بيده طالما كان أهلا للمساءلة الجنائية. أنظر: عبد الرحمن خلفي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبييض الأموال (دراسة في التشريع الجزائري مع الإشارة إلى الفقه والتشريع المقارن)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر، العدد 02، 2011، ص 26.
- 51 عبد الرحمن خلفي، نفس المرجع، ص 28.
- 52 محمود سليمان موسى، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، الدار الجماهيرية للنشر، ليبيا، 1985، ص 245.
- 53 المادة 18 مكرر من قانون العقوبات المستحثة بالقانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.
- 54 يعي أحمد موافي، الشخص المعنوي ومسؤولياته (مدنيا وإداريا وجنائيا)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987، ص 279.
- 55 لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 277.
- 56 وذلك عكس ما اتجه إليه المشرع الفرنسي في تعريفه لمفهوم النشاط المهني أو الاجتماعي في المادة 28/131 من قانون العقوبات الفرنسي.
- 57 لحسين بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 288.
- 58 لتفصيل أكثر فيما يتعلق بالأعذار المعفية أو المخففة للعقاب أنظر: عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 469 وما بعدها.